

تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اى حلاله وحناله وعن مجاهد
المادة التجارة ولا يروى كل واحد لا ينفقوا قال ابن بطال وهو غلط وانما
في فتح الباري انه روى ذلك في رواية النسفي وروى **حد ثنا عثمان بن**
ابى شيبة اخوان بكر قال **حد ثنا جرير بن يعقوب** وكبير الرضا بن عبد
الجيد عن منصور بن وهبان المعتمر عن ابى وايل بالهمشقي
عن مسروق هو ابن الاحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم **اذا انفقت المرأة على عيال زوجها**
واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفه فيه
اذا اذن لها في ذلك بالصرح او بالتهنؤم او علت رضاه بذلك حال
كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة **كان نكاحي للمرأة**
وافاد الزكري ان قوله كان ثبت بالواو ويجوز ان يكون كذلك
استوى الذي في الفروع وغيره كان بجذ فالواو وقال في المصابيح لم تثبت
زيادة الواو في جواب اذا قال الذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوف والواو
عاطفة على المعهود فيها محاذفة على العوائد وعدم الخروج عنها الى
تمام وكان لها **الاجرة ما انفقت غير مفسدة** **ورزقها زاد** في باب
من تزاد منه بالصدق اجرة **ما كسبت** اى بسب كسبه وهذا
موضع الترخيم **والجاران** الذي يحفظ الطعام المتصدق منه **مثل**
ذلك من الاجرة لا ينقص بفتح اوله وضع ثالثة بعضهم اجرة بعض
اى من اجرة بعض شيئا بالنصب يفعلون ينقص وهذا الحديث سبقت
ساحته في الزكاة وبه قال **حد ثنا** بالاضافة **يحيى بن جعفر** ابو زكريا
البيكندي قال **حد ثنا** ولا بن عسكرا اخبرنا عبد الرحمن بن عوف
الضعاعي عن يعقوب الميموني بن راشد عن قوام هو ابن مثنى
انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابقاء

انه

اشره

انه قال **اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير اجرة الصريح**
في ذلك التدر المعين ولا يشترط في ذلك الا انه الصريح بل لو نصحت
الاذن لها بقران حاله دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك بشرط
نزوله صريح الاذن والادانها فيما من الذي خصها الزوج به فانه
يصدق بانها من كسبه فيزوج عليه وتكون نفقته امره وايد من المولى على ذلك
المعنيين والافلح يمكن ما ذواتها فيه اصلا فهي بعدة فلا اجرة لها
بل عليها الوزر **فلهى** للزوج وللكسبا حتى فلهى الالة **نصف**
اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينه على تنفيذ الصدقة
بخلاف حد ينعيشه رضي الله عنها فبقه ان الخادم مثل ذلك او ان
يعنى النصف ان اجره واجرها اذا اجحها كان لها النصف من ذلك
فلكل منها اجر كامل وبها اثنان فكانها نصفان وقيل انه بمعنى
الجزء المملد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدها اكثر بسبب
الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من
التجارة وغيرها وهو ما موربان ينفق من طيبات ما كسب
واخرجه المولى ايضا في النفقات وسلم في الزكاة وكذا ابو داود
باب من احب البسط التوسيع في الرزق
وبه قال **حد ثنا محمد بن ابى يعقوب** سقى **الكرمان** بكسر الكاف
قال **حد ثنا حسان** بنسند بد المهمة من غير صرف ابن ابراهيم
ابو هسان العنزي بالزراي قاضي كزمان قال **حد ثنا يونس**
ابن يزيد قال **حد ثنا محمد** هو ابن مسلم بن شهاب وابى ذر بن
عسكرا قال **حد ثنا هو الزهري** عن النيس بن ملك رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **من صدقة**
اى من افرحه ان يكسب طله **رزقه** يفهم المنشاء التعتية وكون